

**والسنة** ان يحفر القبر قد رقتة او الى الترفوق ويجعل له لحدما الى القبلة ويجعل عند الاكمان من قبل راسه وجلبه ويجعل معه شئ من بزة الحنن عليه السلام ويلقته ويدعوله ثم يشرح اللين ويخرج من قبل جلي القبر ويهيل الحاضرون التراب عليه بظهور الالف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربعة اصابع ويرفع ويصب عليه الماء من قبل راسه ثم يدبر عليه فان فضل من الماء شئ القاء على وسط القبر وتوضع اليد على القبر ويترجم على الميت ويلقته الولي بعد اصراف الناس برفع صورته والتعريف مستحبة وهي جارية قبل الدفن ويعبد ويكفي ان يراه صاحبها ويكرم فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذالريح على راسه ويحصى القبور ويجددها ودفن ميتين في قبر واحد وان سفل الميت من بلد الى اخر الا الى احد المشاهد وان يستبدل القبر او يمشي عليه **الحامس في الواجبات** وهو سائل الارواح بنس القبور ولا نقل الميت بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ **الثانية** الشهيد يدفن بتياره ويترجم عنه القبر والحفان اصابهما الدم او لم يصبها على

الاطهر

والاطهر ولا فرق بين ان يغسل جديدا ويغفر **الثالث** حكم الصبي والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل **الرابعة** اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان مات هي وبرزق جوفها وانقرع وخط الموضع **والثانية** **السنوية** فالشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر الوقت وهي غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لخوف غمر الماء وقضا يوم السبت وستة في شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة ونسب عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويوم العيد وعرف وليلة النصف من رجب ويوم البعث وليلة النصف من شعبان ويوم العدير ويوم البشارة وسبعة للفعل وهي غسل الاحرام وغسل ريان الجنة والائمة عليهم السلام وغسل المنيخ في صلوة الكسوف مع اجتراف القرص اذا اراد قضاها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن نسيق او كفر وصلوة الحاجة و صلوة الانحاث وحصة للكان وهي غسل دخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي

والثانية

Copyrighted material